ولا يعتق لأنه جعل الشراء وصية لأن تبرع المريض إنما ينفذ في الثلث ويقدم الأول فالأول .

وجزم بهذا بن منجا في شرحه وهو المذهب .

قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

وعلى قول من قال ليس الشراء بوصية يعتق الأب وينفذ من التبرع قدر ثلث المال حال الموت وما بقي فللأب سدسه وباقيه للابن وأطلقهما في الشرح .

قال الحارثي في هذه المسألة قال الأصحاب يصح الشراء وهل يعتق ويرث .

إن قيل بعتق ذي الرحم المحرم من الثلث فلا عتق ولا إرث .

وإن قيل بعتقه من رأس المال عتق ونفذ التبرع من ثلث المال وكذا فيما زاد